وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به .

قـــرر :

(مادة اولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج١ لسنة ٢٠١٠) الخاصة بالقمح – الجزء الأول : الاشتراطات الأساسية لقمح تريتيكم استيقم .

(مـادة ثانية)

يسرى الإلزام الوارد بالقـرار الـوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فيما يخـص المواصفـة م ق م ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ حبوب القمـح وتعـديلها الجـزئى على قمح الديورم فقط ويلغى ما عدا ذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق المواصفة (م ق م ١٦٠١ ج١ لسنة ٢٠١٠) .

(مـادة ثالثة)

يمنح المنتجـون والمستـوردون مهلة قدرها ستة أشـهر من تاريخ العمـل بهذا القـرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مـادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى ٢٠١٠/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد